كتاب الطهارة

الإجماع الأول

❖ الطهارة شرط لصحة الصلاة لا تصح ولا تجوز إلا بها

– ابن أبي شيبة في مصنفه:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.

– ابن المنذر في الأوسط:

واتفقوا أن الصلاة لا تجزيء إلا بها إذا وجد السبيل إليها.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمعت الأمة على أنه لا تجزيء صلاة إلا بطهارة.

– الباجي في المنتقى:

للإجماع على أن الطهارة شرط في صحتها.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

اشتراط الطهارة في صحة الصلاة وهي من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب باجماع الأمة.

– ابن العربي في القبس:

وأما الطهارة فواجبة لها قبل الصلاة إجماعا.

– عياض في إكمال المعلم:

وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، وأن الصلاة من شرطها الطهارة بإيجاب الله تعالى فى كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ وإجماع أهل القبلة على ذلك.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

والطهارة شرط لأدائها بالاجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة... واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة عمدا كان أو نسيانا.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة... وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب.

- **القرافي في الذخيرة:**

والطهارة تجب إجماعا.

- **أبو زرعة في طرح التثريب:**

اشتراط الطهارة في صحة الصلاة وهو مجمع عليه حكى الإجماع في ذلك جماعة من الأئمة.

الإجماع الثاني

❖ الاغتسال من الجنابة واجب

– الترمذي في الجامع:

وهو قول عامة الفقهاء أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل.

– ابن المنذر في الأوسط:

فأوجب الله الاغتسال من الجنابة، ودلت السنن الثابتة على مثل ما دل عليه الكتاب واتفق أهل العلم على القول به.

– الخطابي في معالم السنن:

فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

لا خلاف بين العلماء أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء أن عليهن الغسل. وحكمهن حكم الرجال فى ذلك.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن ورأين الماء، حكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال... والعلماء على ذلك مجمعون فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء.

– ابن قدامة في المغني:

فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم. وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي. ولا نعلم فيه خلافا.

– الرافعي في الشرح الكبير:

الطريق الثاني للجنابة خروج المني وهو موجب للغسل للإجماع...

– النووي في شرح صحيح مسلم:

وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج.

- **النووي في المجموع:**

أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني... وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة.

- **الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:**

فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق.

الإجماع الثالث

❖ الغسل واجب على الحائض والنفساء عند خروجهما من الحيض والنفاس

– ابن المنذر في الأوسط:

وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت وأجمع أهل العلم على ذلك.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي من كانت في مثل سنها حاضت يوجب الغسل على المرأة.

– الكاساني في البدائع:

ولا نص في وجوب الغسل من النفاس وإنما عرف باجماع الأمة.

– المرغيناني في الهداية:

والمعاني الموجبة للغسل... وكذا النفاس للاجماع.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل... وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس.

الإجماع الرابع

❖ خروج البول من القبل والغائط من الدبر حدثان ينقضان الوضوء ويوجبان الطهارة

- **ابن المنذر في الأوسط**:

وأجمع أهل العلم أن الغائط والبول حدثان يوجب كل واحد منهما الطهارة على أي حال كان ذلك.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري**:

والأحداث التى أجمع العلماء على أنها تنقض الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة: البول والغائط...

- **ابن حزم في مراتب الاجماع**:

واتفقوا على أن البول من غير المستنكح به... ينقض الوضوء...

- **ابن رشد في بداية المجتهد**:

واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط...

- **ابن قدامة في المغني**:

وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط... فهذا ينقض الوضوء إجماعا...

- **النووي في المجموع**:

وأما أدلة الانتقاض... أما الغائط فبنص الكتاب والسنة والإجماع، وأما البول فبالسنة المستفيضة والإجماع والقياس على الغائط.

الإجماع الخامس

❖ خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء

– عبد الرزاق في مصنفه:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَنْفُخُ فِي دُبُرِ الرَّجُلِ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

– البخاري في صحيحه:

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

– الترمذي في الجامع:

وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتا أو يجد ريحا.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا على أن... وأن الفسو والضراط إذا خرج كل ذلك من الدبر... ينقض الوضوء...

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وقال الشافعي:... وقد أجمعوا على أن الريح الخارجة من الدبر حدث يوجب الوضوء.

– عياض في إكمال المعلم:

وقوله في الذي شكا إلي‌هأنه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. هذا حكم الشاك فى الحدث المستنكح بلا خلاف.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من... والريح...

- **ابن قدامة في المغني**:

وجملة ذلك أن... والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعا.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

وقوله ﷺ: "حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين.

الإجماع السادس

❖ زوال العقل ينقض الوضوء

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء ... عمر أغمي عليه فتوضأ لذلك، ولا اختلاف بين أهل العلم أن الوضوء يجب على من أغمي عليه.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

والأحداث التى أجمع العلماء على أنها تنقض الوضوء... وزوال العقل بأى حال زال.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا على أن... ينقض الوضوء بنسيان كان ذلك أو بعمد، وكذلك ذهاب العقل بسكر أو إغماء أو جنون.

- **ابن قدامة في المغني:**

فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا.

- **القرطبي في المفهم:**

وقال المفضل:... وقد حكى إجماع العلماء على أن ما أزال العقل من الجنون والإغماء ناقض للوضوء.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء.

الإجماع السابع

❖ **مسّ الخنزير أو الميتة أو البول أو الغائط أو الدم لا ينقض الوضوء**

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِنًى يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ حَافٍ فَيَطَأُ مَا يَطَأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

...

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ.

– المزني في مختصره:

وأجمعوا إن مسّ خنزيرا أو مسّ ميتة أنه لا غُسل ولا وضوء عليه إلا غَسل ما أصابه.

– ابن المنذر في الأوسط:

وقد أجمع أهل العلم على أن لا وضوء على من مس بولا أو غائطا أو دما.

الإجماع الثامن

❖ إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ. فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: يُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ وَلَا يُوجِبُ صَاعًا مِنْ مَاءٍ؟!

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ وَالْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَمَا يَجِبُ الْحَدُّ كَذَلِكَ يَجِبُ الْغُسْلُ.

...

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مِثْلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيكَ يَصِيحُ فَصَاحَ، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّيْنِ الْجَلْدَ أَوِ الرَّجْمَ أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا يُوجِبُ قَدَحًا مِنَ الْمَاءِ؟

...

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُهُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا بَلَغْتُ أَغْتَسِلُ. قَالَ سُفْيَانُ: الْجَمَاعَةُ عَلَى الْغُسْلِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا أَنَا إِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي اغْتَسَلْتُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَخَذْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ.

...

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلِفُونَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ، فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لَأُعْظِمُكِ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مِرَارًا، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ وَلَمْ يُنْزِلْ. قَالَ: فَقَالَتْ لِي: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: أَبُو مُوسَى: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا بَعْدَكَ أَبَدًا.

...

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ وَلَمْ يُمْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ مِنْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يُفْتِي بِهَذَا، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَأَكْسَلَ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

...

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ. فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ أُبَيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ.

– ابن أبي شيبة في مصنفه:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنِّي وَمِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَغْتَسِلُ.

...

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ الْجُمَحِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا اسْتَخْلَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا خَالَطَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا غَابَتِ الْمُدَوَّرَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا بَلَغْتُ ذَلِكَ مِنْهَا اغْتَسَلْتُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ:«لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَهُ –يَعْنِي جَامَعَ– ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا نَهَكْتُهُ عُقُوبَةً.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ إِنَّ مَا أَوْجَبَ الْحَدَّيْنِ: الْحَدَّ وَالرَّجْمَ، أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتَ؟ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يُوجِبُ الْقَتْلَ وَالرَّجْمَ وَلَا يُوجِبُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ!

...

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ عَمِيرَةَ بْنَ يَثْرِبَ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: إِذَا الْتَقَى مُلْتَقَاهُمَا مِنْ وَرَاءِ الْخِتَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ، قَالَ: عَلَيْهِ الْغُسْلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أُبَيًّا كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي اغْتَسَلْتُ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسَلَامِ، ثُمَّ كَانَ الْغُسْلُ بَعْدُ.

...

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَكْسَلَ فَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ: يَغْتَسِلُ.

– ابن المنذر في الأوسط:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ثنا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَالَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُهُ.

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا حَجَّاجٌ ثنا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٌ وَحَبِيبٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ بِهَا نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَهُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَلَسْتُ أَعْلَمُ الْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فلم يثبت ذلك عنده، فحمل الناس على غيره وأمرهم بالغسل ولم يعترض عليه في ذلك أحد وسلموا ذلك له، فذلك دليل على رجوعهم أيضا إلى قوله.

...

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ عُمَرُ: قَدِ اخْتَلَفْتُمْ عَلَيَّ وَأَنْتُمْ أَهْلِ بَدْرٍ الْأَخْيَارُ، فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَكُمْ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ فَأَرْسِلْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا. فَهَذَا عُمَرُ قَدْ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى هَذَا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ.

...

وقد روي عن آخرين منهم ما يوافق ذلك أيضا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ أَنَّ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ مِنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ أَوْجَبَ الْغُسْلَ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ قَالَ: إِذَا بَلَغْتَ ذَلِكَ اغْتَسَلْتَ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا خَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ أَبِي يَبْعَثُنِي إِلَى عَائِشَةَ قَبْلَ أَنْ أَحْتَلِمَ، فَلَمَّا احْتَلَمْتُ جِئْتُ فَنَادَيْتُ فَقُلْتُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: إِذَا الْتَقَتِ الْمَوَاسِي.

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: ثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا خَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

جماعة العلماء وأئمة الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان.

– **ابن عبد البر في التمهيد:**

ذكر ابن خويز منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين.

– **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وَقَدْ رَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ -وَاسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ- عن عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" فِي الِاحْتِلَامِ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ فِي الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ عَنِ المهاجرين من الصحابة.

...

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَمَا يَجِبُ مِنْهُ الْحَدُّ كَذَلِكَ يَجِبُ مِنْهُ الغسل.

وعن محمد بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّيْنِ -الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ- أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

وعن ابن جُرَيْجٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ وَعَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ علقمة عن ابن مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا بَلَغْتَ ذَلِكَ اغْتَسَلْتَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالْجَمَاعَةُ عَلَى الْغُسْلِ.

...

وَكَيْفَ يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مَعَ تَوَاتُرِ الطُّرُقِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

...

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَجْمَعَ الْمُهَاجِرُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ أَنَّ مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ مِنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِيمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَحَكَّمُوا بَيْنَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَبْصَرْتُمْ رَجُلًا يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَيُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا يُوجِبُ صَاعًا مِنْ مَاءٍ؟ فَقَضَى لِلْمُهَاجِرِينَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: رُبَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فَقُمْنَا وَاغْتَسَلْنَا.

وَهَذَا أَيْضًا يُعَارِضُ حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حدثنا ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: يُوجِبُ الْحَدَّ وَالرَّجْمَ وَلَا يُوجِبُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ؟

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَإِلَيْهِ انْصَرَفَ أُبَيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وسهل بن سعد وابن عَبَّاسٍ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

وانعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلا داود ولا يُعبأ به فإنه لولا الخلاف ما عُرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك وحكمه أن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا وما بهذه المسألة خفاء، فإن الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال. هذا مالك قد روى عن عثمان رجوعه وعن أبيّ بن كعب، وقد روى أبو موسى أن الصحابة اختلفوا وأسندوا أمرهم إلى عائشة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ سُئل عن ذلك فأحال على فعله مع عائشة وهذا يدل على أن فعله في الدين متبع وهي مسألة بديعة من أصول الفقه. والعجب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وبين حديث عثمان وأبيّ في نفيه إلا بالإنزال، وحديث عثمان ضعيف لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم يرويه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن الحسين، ولم يسمعه من يحيى وإنما نقله له قال يحيى بن أبي كثير، وكذلك أدخله البخاري عنه بصفة المقطوع وهذه علة. وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه غيره موقوفا على عثمان ولم يذكر فيه النبي ﷺ وهذه علة ثانية. وقد خولف أيضا فيه أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فأمروه بذلك ولم يرفعه وهذه علة ثالثة.

– ابن قدامة في المغني:

واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حُكي عن داود.

– القرطبي في المفهم:

قال ابن القصار: أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الأخذ بحديث: إذا التقى الختانان، وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف. قال القاضي عياض: لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حكي عن الأعمش ثم بعده داود الأصبهاني، وقد روي أن عمر حمل الناس على ترك الأخذ بحديث: "الماء من الماء" لما اختلفوا فيه. قلت: وقد رجع المخالفون فيه من الصحابة عن ذلك حين سمعوا حديثي عائشة، فلا يلتفت إلى شيء من الخلاف المتقدم ولا المتأخر في هذه المسألة.

- **القرطبي في تفسيره:**

على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال... إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ماذكرناه... والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق، فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام، ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق... وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها.

- **تاج الدين السبكي في الابهاج:**

وإجماع الصحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين... وأما الإجماع فإن الصحابة اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختانين، فقالت عائشة: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح. فرجعوا لقول عائشة واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

- **الاسنوي في نهاية السول:**

وإجماع الصحابة على وجوب الفعل بالتقاء الختانين... وأما الإجماع فلأن الصحابة اختلفوا في وجوب الغسل من الجماع بغير إنزال، فسأل عمر عائشة فقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. فأجمعوا على الوجوب.

الإجماع التاسع

❖ لا يمس المصحف إلا طاهر

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

– ابن المنذر في الأوسط:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ.

– الحاكم في المستدرك:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ حَتَّى نَسْأَلَكَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: سَلُونِي، إِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا أَرَدْنَا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَاءٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ لِتَوْقِيفِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ.

قال الذهبي في التلخيص: رواه جماعة ثقات عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان.

– الماوردي في الحاوي:

مسألة وجوب الطهارة لحمل المصحف ومسه:

...

ولأنه إجماع الصحابة روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر، وليس لهم في الصحابة مخالف.

– البيهقي في السنن:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهرا من الحدثين جميعا. روي هذا عن ابن عمر... ولا نعلم مخالفا لهم إلا داود.

- **النووي في المجموع:**

مس المصحف وحمله مذهبنا تحريمهما... واستدل أصحابنا بالحديث المذكور وبأنه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة.

- **ابن رجب في فتح الباري:**

وأصل هذه المسألة منع المحدث من مس المصحف وسواء كان حدثه حدثا أكبر وهو من يجب عليه الغسل أو أصغر وهو من يجب عليه الوضوء. وهذا قول جماهير العلماء، وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

الإجماع العاشر

❖ تجوز قراءة القرآن على غير وضوء عن ظهر قلب

– مالك في الموطأ:

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ؟

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ.

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا.

...

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: إِنَّا لَنَقْرَأُ أَجْزَاءَنَا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ مَا نَمَسُّ مَاءً.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: رُبَّمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ يَحْدُرُ السُّورَةَ وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُتَوَضِّئٍ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَأَ آيَةً –أَوْ آيَاتٍ–، قَالَ لَهُ أَبُو مَرْيَمَ الْحَنَفِيُّ: أَخَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ وَأَنْتَ تَقْرَأُ؟ قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمُسَيْلِمَةُ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ وَكَانَ مَعَ مُسَيْلِمَةَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْتَحُ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَقْرَأُ، ثُمَّ قَامَ فَبَالَ فَأَمْسَكَ الرَّجُلُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: اقْرَأْ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

...

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لَأَقْرَأُ جُزْئِي –أَوْ قَالَتْ حِزْبِي– وَإِنِّي لَمُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ.

...

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى سَلْمَانَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

– ابن أبي شيبة في مصنفه:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي حَاجَةٍ فَذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَاسْأَلُوا، فَإِنِّي لَا أَمَسُّهُ، إِنَّهُ {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} (الواقعة:٧٩) قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ سَلْمَانَ قَرَأَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَا يَقْرَآنِ أَجْزَاءَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْخَلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّآ.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ ثُمَّ يَحْدُرُ السُّورَةَ.

حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ أَخَذَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَرْيَمَ: لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمُسَيْلَمَةُ أَفْتَاكَ ذَاكَ؟

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ.

...

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: اقْرَئْهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ بَعْدَمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْحَدَثِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّآ.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ وَهُمَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ قَالَ: ثنا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ حِزْبَهُ وَهُوَ مُحْدِثٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِذَا أَهَرَقْتُ الْمَاءَ اذْكُرِ اللهَ؟ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ إِذَا أَهَرَقْتُ الْمَاءَ؟ قَالَ: إِذَا بُلْتُ، قَالَ: نَعَمْ، اذْكُرِ اللهَ.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ قَدْ رَوَيَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ فِي حَالِ الْحَدِيثِ حَتَّى يَتَيَمَّمَ وَهُمَا قَدْ قَرَآ الْقُرْآنَ فِي حَالِ الْحَدَثِ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَنَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ أَيْضًا عِنْدَهُمَا. وَقَدْ تَابَعَهُمَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا قَوْمٌ:

حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُقْرِئُ رَجُلًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ كَفَّ عَنْهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟ قَالَ: أَحْدَثْتُ، قَالَ: اقْرَأْ فَجَعَلَ يَقْرَأُ، وَجَعَلَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عُزْرَةَ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْرَأُ وَقَدْ أَحْدَثْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رُبَّمَا قَرَأَ السُّورَةَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وما أعلم خلافا في جواز قراءة القرآن على غير وضوء ما لم يكن حدثه جنابة... على هذا جمهور العلماء من السلف والخلف.

...

وفي هذا الحديث جواز قراءة القرآن طاهرا في غير المصحف لمن ليس على وضوء إن لم يكن جنبا، وعلى هذا جماعة أهل العلم لا يختلفون فيه إلا من شذ عن جماعتهم ممن هو محجوج بهم، وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم السلف الصالح.

- **البغوي في شرح السنة:**

فأما قراءة القرآن عن ظهر القلب فاتفقوا على جوازها للمحدث غير أنه لا يسجد للتلاوة.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله ﷻ ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة.

الإجماع الحادي عشر

❖ **عرق الآدمي وبدنه وبزاقه ومخاطه ودمعه وجشاؤه ونَفَسُهُ والدود الساقط من قرحه كلها طاهرة لا توجب وضوءا حتى لو كانت من جنب أو حائض أو نفساء**

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَسْبِقَهَا إِلَى الْغُسْلِ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَتَكَرَّى بِهَا حَتَّى أَدْفَأَ ثُمَّ آمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِيءُ وَلَهُ قَرْقَفَةٌ يَسْتَدْفِئُ بِي.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَوَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي لَأَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَتَكَوَّى بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ عَيْشُ قُرَيْشٍ فِي الشِّتَاءِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ مَعَ أَهْلِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

– **ابن خزيمة في صحيحه:**

نا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثم يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْرَقُ فِيهِ نَجِسًا ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تُعِدُّ خِرْقَةً أَوْ خِرَقًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسَحَ بِهَا الرَّجُلُ الْأَذَى عَنْهُ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُنَجِّسُهُ.

– **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر فممن ثبت عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: عرق الجنب طاهر ابن عمر وابن عباس وعائشة... وكانت عائشة والحسن وغيرهما يقولون: عرق الحائض كذلك طاهر.

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أنا ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ثنا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ: لَا بَأْسَ بِهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى فِرَاشِي أُجَامِعُ عَلَيْهِ وَأَحْتَلِمُ عَلَيْهِ وَأَعْرَقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا حَجَّاجٌ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ أَيُنَجِّسُهُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لا.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ثنا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ: لَا بَأْسَ بِهِ... وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

– **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق والمخاط والدمع الذي يسيل من العين والعرق الذي يخرج من سائر الجسد والجشاء المتغير الذي يخرج من الفم والنفس الخارج من الأنف والدود الساقط من القرح كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا.

- **الخطابي في معالم السنن:**

ولا أعلم خلافا في أن البزاق طاهر إلا أن أبا محمد الكلاباني حدثني قال: سمعت الساجي يقول: كان إبراهيم النخعي يقول: البزاق نجس.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

ولا خلاف بين الفقهاء فى طهارة عرق الجنب والحائض.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

البزاق والمخاط طاهر وهو أمر مجمع عليه لا أعلم فيه اختلافا إلا ما روى عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله ﷺ أنه جعله غير طاهر.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

واجتمعوا على أن الجشاء ليس فيه وضوء بإجماع.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

فلا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجنب وعرق الحائض... وأما البصاق والعرق فطاهر عند الجميع نقلا وعملا إلا ما روي عن سلمان لا وجه له ولا يصح عنه.. والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى أكثر من هذا لأن العلماء مجمعون عليه والحمد لله.

- **البغوي في شرح السنة:**

واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض... وكان ابن عمر يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه، وكذلك عرق الحائض طاهر عند أهل العلم.

- **عياض في إكمال المعلم:**

دليل على طهارة البصاق ولا خلاف فيه إلا شيئا روي عن سليمان والنخعي الناس كلهم على خلافه، وصحيح الآثار يشهد بضده.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل: فأما الجشاء فلا وضوء فيه لا نعلم فيه خلافا.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين.

– ابن تيمية في الفتاوى:

وهذا متفق عليه بين الأئمة أن بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر.

– الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن:

واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض.

– ابن رجب في فتح الباري:

وفيه دليل على أن الجنب له أن يذهب في حوائجه ويجالس أهل العلم والفضل وأنه ليس بنجس، وإذا لم يكن نجسا ففضلاته الطاهرة باقية على طهارتها كالدمع والعرق والريق، وهذا كله مجمع عليه بين العلماء ولا نعلم بينهم فيه اختلافا.

الإجماع الثاني عشر

❖ اللبن الخارج من ثدي المرأة طاهر ولا ينقض وضوءها

- ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء.

...

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه طاهر.

الإجماع الثالث عشر

❖ بول ابن آدم ورجيعه ودمه المسفوح كلها نجسة، وكذلك دم الحيض والنفاس

– ابن المنذر في الأوسط:

دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على نجاسة البول وبه يقول عوام أهل العلم منهم... وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

فنظرنا في ذلك فإذا لحوم بني آدم كل قد أجمع أنها لحوم طاهرة وأن أبوالهم حرام نجسة، فكانت أبوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

أجمع الفقهاء على نجاسة البول والتنزه عنه... قال ابن القصار: وقد أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين بول الرجل وبول المرأة فى نجاسته، كذلك بول الغلام والجارية.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيرا ولم يكن كرؤوس الإبر وغائطه نجس.

– ابن عبد البر في التمهيد:

أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس، واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا رضيعين لا يأكلان الطعام.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وقد أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس... وقد أجمع المسلمون أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة... إن الله تعالى قد سمى الحيض أذى وأمر باعتزال النساء من أجله، وهو دم خارج من الفرج، وأجمعوا على نجاسته وغسل الثوب منه.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

اتفقت الأمة على نجاسة البول في الجملة واختلفوا فيما يؤكل لحمه.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه.

- **النووي في المجموع:**

فأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

أما أحكام الباب ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

الدم نجس وهو بإجماع المسلمين.

- **القرافي في الذخيرة:**

دم الحيض وهو نجس إجماعا.

- **القرافي في الذخيرة:**

والدم المسفوح نجس إجماعا.

- **أبو زرعة في طرح التثريب:**

نجاسة بول الآدمي وهو إجماع من العلماء إلا ما حكي عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم أنه ليس بنجس للحديث الصحيح فنضحه ولم يغسله وهو مردود بالإجماع.

الإجماع الرابع عشر

❖ خروج اليسير من الدم ووجود اليسير من النجاسات لا ينقض الوضوء والطهارة

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بُثْرَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ فَفَتَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَتْ مُخَضَّبَةً دَمًا فَفَتَّهُ ثُمَّ صَلَّى فَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

– ابن المنذر في الإشراف:

وقال أبو ثور:... وذلك أنهم قد أجمعوا في قليل الدم إن صلى فصلاته جائزة.

– الماوردي في الحاوي:

وأما المعفو عن يسيره من النجاسات فدم البراغيث لإجماع السلف عليه.

– ابن عبد البر في التمهيد:

قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش وهذا أصل في هذا الباب.

– السرخسي في المبسوط:

قليل الخارج من غير السبيل ليس بحدث بالاتفاق.

– الباجي في المنتقى:

وأما القليل فإنه يفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته ويجري ذلك مجرى البثرة يحكها في الصلاة فيخرج منها يسير الدم فإنه يفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته وهذا مما لا نعلم فيه خلافا.

– ابن قدامة في المغني:

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح. وممن روي عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى... ولنا ما روي عن عائشة قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة

من دم فتقصعه بريقها. وفي لفظ: ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها. رواه أبو داود... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعا.

– بهاء الدين المقدسي في العدة:

وروي عن جماعة من الصحابة الصلاة مع يسير الدم ولم يعرف لهم مخالف.

...

ولا ينقض يسيره لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة، قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه: ابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملاً، وابن عباس قال: إذا كان فاحشاً فإنه ينقض... ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.

الإجماع الخامس عشر

❖ من استيقظ من نومه ووجد المني ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل

– مالك في الموطأ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الِاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الِاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً. فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الِاحْتِلَامِ، حَتَّى أَسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرو بْنَ الْعَاصِ، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ.

– ابن أبي شيبة في مصنفه:

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى بَلَلًا وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فَرَأَى بِلَّةً قَالَ: لَوْ وَجَدْتُ ذَلِكَ لَاغْتَسَلْتُ مِنْهُ.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوب باستنكاح أو مضروب وقبل أن يغتسل للجنابة فإنه يوجب غسل جميع الرأس والجسد.

- **أبو بكر بن العربي في القبس:**

والظاهر عندي إيجابه لقوله ﷺ: "إنما الماء من الماء " ولاجماع الأمة أن من استيقظ ووجد المني ولم يذكر احتلاما أن عليه الغسل.

- **عياض في إكمال المعلم:**

والغسل إنما يجب على المحتلم كان رجلا أو امرأة إذا رأى الماء كما ذكر فى الحديث ليس من مجرد رؤية الفعل، وهذا ما لا خلاف فيه.

- **ابن قدامة في المغني:**

وإن انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل لا نعلم فيه اختلافا أيضا.

- **القرافي في الذخيرة:**

ولإجماع الأمة أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاما أن عليه الغسل.

الإجماع السادس عشر

❖ الاحتلام من غير إنزال لا يوجب شيئا

– ابن أبي شيبة في مصنفه:

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ...

– الترمذي في سننه:

وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أنه لا غسل عليه.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلا كان أو امرأة إذا لم ينزل ولم يجد بللا ولا أثر للإنزال أنه لا غسل عليه.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وقد قيل: معنى "الماء من الماء" في الاحتلام لا في اليقظة لأنه لا يجب الماء في الاحتلام إلا مع إنزال الماء، وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزل أنه لا غسل عليه وإنما الغسل في الاحتلام على من أنزل الماء هذا ما لم يختلف فيه العلماء.

– القرطبي في تفسيره:

ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل، وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء.

– الحافظ في الفتح:

الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا.

- **الكمال بن الهمام في فتح القدير:**

ولو تذكر الاحتلام والشهوة ولم ير بللا لا يجب اتفاقا.

الإجماع السابع عشر

❖ يستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الجماع قبل الغسل

– مالك في الموطأ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

– عبد الرزاق في مصنفه:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَرَامَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَإِذَا تَوَضَّأَ فَلْيُحْسِنْ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ إِذَا أَجْنَبَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ أَصْغَى إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَقُلْنَا: عَمَّ سَأَلْتَهُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ، فَقَالَ: يَتَوَضَّأُ.

– ابن أبي شيبة في مصنفه:

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْجَنَابَةِ.

...

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ تَوَضَّأْ.

- **القرطبي في المفهم**:

وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب إجماعا بل مندوب إليه.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه.

...

غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بإجماع المسلمين.

الإجماع الثامن عشر

❖ المذي والودي نجسان ويجب منهما الوضوء لا الغسل

– مالك في الموطأ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيَ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

– عبد الرزاق في مصنفه:

عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا مِثْلُ الْجُمَانَةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ فِي الْمَذْيِ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ أَنَّ عُثْمَانَ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: ذَاكُمُ الْقَطْرُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عَلَى رَاحِلَتِي بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ أَخَذَتْ مِنِّي شَهْوَةٌ، فَخَرَجَ مِنْ ذَكَرِي شَيْءٌ حَتَّى مَلَأَ حَاذِي وَمَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَمَا أَصَابَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالْمَنِيِّ: مِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ وَمِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ.

– ابن أبي شيبة في مصنفه:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ فَرَآهَا فَلَاعَبَهَا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: الْمَذْيُ، قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ غُسْلٌ ذَلِكَ أَيْسَرُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ، وَالْمَذْيُ يَغْسِلُ مِنْهُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَالْمَذْيُ مِنَ الشَّهْوَةِ لَا أَدْرِي مَا هُوَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُمَا.

حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: ذَاكَ النَّشَاطُ فِيهِ الْوُضُوءُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ.

– الترمذي في الجامع:

وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غير وجه: "مِنَ المذْيِ الوُضُوءُ وَمِنَ المنِيِّ الغُسْلُ"، وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

– ابن المنذر في الأوسط:

وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر، وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي...

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: ذَلِكَ الْقَطْرُ وَفِيهِ الْوُضُوءُ.

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ثنا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ وَالْوَدْيِ: فَالْمَنِيُّ فِيهِ الْغُسْلُ وَمِنْ هَذَيْنِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ رَوْحِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بَيْنَمَا نَحْنُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ طَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا يَعْنِي وَاقِفًا فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُفْتٍ فَقُلْنَا: سَلْ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ إِذَا بَالَ أَتْبَعَهُ الْمَاءَ الدَّافِقَ. قُلْنَا: الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: عَلَيْهِ الْغُسْلُ، فَوَلَّى الرَّجُلُ يُرَجِّعُ وَخَفَّفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لِعِكْرِمَةَ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَفْتَيْتُمْ بِهِ هَذَا الرَّجُلَ أَعَنْ كِتَابِ اللهِ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَعَنْ رَسُولِ اللهِ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَعَمَّنْ؟ قُلْنَا: عَنْ رَأْيِنَا، قَالَ: لِذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى

الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ. فَلَمَّا جاءَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ شَهْوَةً فِي قَلْبِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَخَدَرًا؟ يَعْنِي فِي جَسَدِكَ قَالَ: لَا، قَالَ: هَذِهِ أَبْرَدَةٌ يُجْزِيكَ فِيهَا الْوُضُوءُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ثنا عِكْرِمَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَتْ: إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يَمْذِي، وَإِنَّهُ الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَالْمَنِيُّ، فَأَمَّا الْمَذْيُ فَالرَّجُلُ يُلَاعِبُ امْرَأَتَهُ فَيَظْهَرُ عَلَى ذَكَرِهِ الشَّيْءُ فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الْوَدْيُ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْبَوْلِ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَأَمَّا الْمَنِيُّ الْأَعْظَمُ مِنْهُ الشَّهْوَةُ وَفِيهِ الْغُسْلُ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وثبت بالإجماع أن المذى ينقض الطهر ويوجبه.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف... وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لنجاسته.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس... ولا يختلفون أن صاحب المذي عليه الغَسل لا الرَّش.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وقال الشافعي: كل ما خرج من السبيلين الذكر والدبر من دود أو حصاة أو دم أو غير ذلك ففيه الوضوء لإجماعهم على أن المذي والودي فيهما الوضوء، وليسا من المعتادات التي يقصد الغائط لهما... لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة كلهم يوجب الوضوء منه وهي سنة مجمع عليها لا خلاف والحمد لله فيها.

– أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي:

أجمع العلماء على أن المذي نجس.

- **القرطبي في المفهم**:

والمذي ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة والتذكار، أكثر خروجه من العزب وهو نجس باتفاق العلماء إلا ما يحكى عن أحمد بن حنبل من أنه طاهر كالمني عنده وهو خلاف شاذ.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

وأما حكم خروج المذي فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية**:

وأما المذي والودي فنجسان باتفاق.

- **ابن رجب في فتح الباري**:

وقد أجمع العلماء على أن المذي يوجب الوضوء.

الإجماع التاسع عشر

❖ من لا يرقأ دمه يصلي الصلاة في وقتها

– مالك في الموطأ وصححه الألباني:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَتْ بِي دَمَامِيلُ فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ تُرْقَأُ فَاغْسِلْهَا وَتَوَضَّأْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرْقَأُ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ فَلَا تُبَالِ، فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ فَقُلْنَا: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

– البخاري في صحيحه:

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

– القرافي في الذخيرة:

فإنا نعلم أن الصحابة كانوا يُجرحون ويصلون بجراحهم من غير إعادة.

الإجماع العشرون

❖ النجاسة الرطبة إذا أصابت الثوب أو البدن لا تطهر إلا بالغسل ولا يطهرها الفرك ولا النضح ولا الجر على مكان طاهر

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنِ الْحَائِضِ تَلْبَسُ الثَّوْبَ تُصَلِّي فِيهِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنْ كَانَ فِيهِ دَمٌ غَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ، وَإِلَّا صَلَّتْ فِيهِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أهل العلم مجمعون على أن الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر.

– الخطابي في معالم السنن:

وقال مالك:... فأن النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغَسل. قلتُ: وهذا إجماع الأمة.

– الماوردي في الحاوي:

النجاسة الرطبة لا تطهر بالدلك اتفاقا.

– ابن عبد البر في التمهيد:

أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن، وألا يُصلى بشيء منها في الأرض ولا في الثياب.

– الباجي في المنتقى:

مسألة: إذا ثبت ذلك فما شك فيه من النجاسة ثلاثة أضرب: أحدها أن يتيقن وصول النجاسة إلى الثوب ويشك هل غسله بعد ذلك أم لا... فأما الأول فلا خلاف أنه يجب غسله ولا يجزئ نضحه لأن النجاسة متيقنة فلا يزول حكمها إلا بيقين.

- **عياض في إكمال المعلم:**

فإذا كانت النجاسة مجمعا عليها كالدم والعذرة والبول من بني آدم لم يطهرها إلا الغَسل بالماء عندنا وعند كافة العلماء.

- **النووي في المجموع:**

قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: ويدل علي التأويل الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر، وكذا نقل الإجماع في هذا أبو سليمان الخطابي.

الإجماع الحادي والعشرون

❖ الصلاة في مرابض الغنم جائزة

– مالك في الموطأ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ وَامْسَحْ عَنْهَا الرُّغَامَ وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا –أَوْ قَالَ: فِي مَرَابِضِهَا– فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: يُصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ.

– أحمد في مسنده وصححه الأرنؤوط:

حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَوْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة غير الشافعي فإنه اشترط فيه شرطا لا أحفظه عن غيره...

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثنا أَبُو بَكْرٍ ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا نُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثنا أَبُو بَكْرٍ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ مَاعِزِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: أَتَانَا أَبُو ذَرٍّ فَدَخَلَ زَرْبَ غَنْمٍ لَنَا فَصَلَّى فِيهِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثنا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَصَلَّى بِنَا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَهُوَ يَجِدُ أَمْكِنَةً سِوَاهَا لَوْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا وَمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِيُرِيَنَا.

...

وقال مكحول: كان العلماء لا يرون بأسا أن يصلى في مرابض الغنم ويكرهون أن يصلى في أعطان الإبل.

– **الطحاوي في شرح معاني الآثار**:

فنظرنا في ذلك فرأينا مرابض الغنم كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها.

– **ابن بطال في شرح صحيح البخاري**:

فنظرنا في ذلك فرأينا مرابض الغنم كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها.

– **ابن عبد البر في الاستذكار**:

لا أعلم في شيء من الآثار المعروفة ولا عن السلف أنهم كرهوا الصلاة في مراح الغنم... ولا أعلم أحدا أجاز الصلاة في أعطان الإبل إلا ما ذكر وكيع عن أبي بكر عن جابر عن عامر بن جندب بن عامر السلمي أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم وهذا لم يسمع بالنهي والله أعلم.

– **الباجي في المنتقى**:

ولا خلاف بين العلماء في كراهية الصلاة في عطن الإبل.

الإجماع الثاني والعشرون

❖ القصة البيضاء طهر

– مالك في الموطأ:

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّ نِسْوَةً سَأَلْنَ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا، حَتَّى تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

– الماوردي في الحاوي:

وقد روي مثله عن أبي هريرة أن الحيضة تبدو فتكون دما خاثرا ثم يرق الدم ويصفو ثم يكون صفرة فإذا رأت القصة البيضاء فهو الطهر.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن القصة البيضاء المتصلة شهرا غير يوم طهر صحيح.

– الباجي في المنتقى:

والدليل على ما نقوله قول عائشة في الحديث المتقدم وهي من أعلم الناس بهذا الشأن، وقد شاع ذلك من فتواها مع تكرر ذلك عليها ولم ينكره عليها أحد ولا خالفها فيه مخالف فثبت أنه إجماع.

– ابن رجب في فتح الباري:

وروى الأثرم بإسناده عن ابن الزبير أنه قال على المنبر: يا معشر النساء إذا رأت إحداكن القصة البيضاء فهو الطهر.

الإجماع الثالث والعشرون

❖ الاستنجاء بالحجارة يجزئ

– الترمذي في الجامع:

أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ.

– ابن المنذر في الأوسط:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا حَجَّاجٌ ثنا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ يَسَارَ بْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ ثُمَّ أَخَذَ حَجَرًا فَمَسَحَ بِهِ ذَكَرَهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا حَجَّاجٌ قَالَ حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزئ من الاستنجاء وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعاما أو رجيعا أو نجسا أو جلدا أو عظما أو فحما أو حممة جائز.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب وأن الأحجار رخصة وتوسعة وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر.

– الباجي في المنتقى:

وجميع الفقهاء على أن الاستجمار يجزئ مع وجود الماء. وقال ابن حبيب ليس الاستجمار يجزئ إلا مع عدم الماء، ولعله أراد بذلك وجه الاستحباب وإلا فهو خلاف الإجماع فيما علمناه.

– السرخسي في المبسوط:

ثم إن الصحابة كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار.

– **البغوي في شرح السنة:**

ذهب عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم إلى أنه لو اقتصر على المسح بالحجر في الغائط والبول ولم يغسل ذلك المحل بالماء أنه يجوز إذا أنقى بالحجر أثر الغائط والبول، غير أن الاختيار أن يغسل بالماء لأنه أنقى والأفضل أن يغسله بعد استعمال الحجر.

– **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

وتلك رخصة من الله تعالى لعباده في حالتي و جود الماء وعدمه وبه قال عامة العلماء . وقال ابن حبيب: لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء.

– **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا أيضا على أن الحجارة تزيلها من المخرجين...

– **النووي في شرح صحيح مسلم:**

فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر.

الإجماع الرابع والعشرون

❖ الخمر نجسة ولا تطهر بالاستحالة التي من فعل البشر

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَحِلُّ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَفْسَدَهَا.

– الماوردي في الحاوي:

فأما الخمر فنجسة بالاستحالة وهو إجماع الصحابة.

– عياض في إكمال المعلم:

وكافة السلف والخلف على نجاسة الخمر.

– أبو اسحق الشيرازي في المهذب:

الخمر إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك لما روي عن عمر أنه خطب فقال: لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها فعند ذلك يطيب الخل.

– النووي في المجموع:

فرع: في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليلها: أما إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع.

– ابن تيمية في الفتاوى الكبرى:

وأيضا فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا.

الإجماع الخامس والعشرون

❖ المسك طاهر ويجوز بيعه

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِكُمْ؟

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُطَيِّبُ الْمَيِّتَ بِالْمِسْكِ، يَذُرُّ عَلَيْهِ ذَرُورًا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ أَصَابَ مِسْكًا مِنْ بَلَنْجَرَ فَأَعْطَاهُ امْرَأَتَهُ تَرْفَعُهُ، فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لَهَا: أَيْنَ الَّذِي كُنْتُ استَوْدَعْتُكِ؟ قَالَتْ: هُوَ هَذَا، فَأَتَتْهُ بِهِ، قَالَ: رُشِّيهِ حَوْلِي فَإِنَّهُ يَأْتِينِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَلَا يَشْرَبُونَ الشَّرَابَ يَجِدُونَ الرِّيحَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ ابْنَ زُبَيْرٍ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ طَلَى حِيطَانَهَا بِالْمِسْكِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ جُعِلَ فِي حَنُوطِهِ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ أَوْ مِسْكٌ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَلِيًّا أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِسْكٌ وَقَالَ: هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ النَّبِيِّ ﷺ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوه، وإذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ لم يضره ما خالفه من الأخبار من دون النبي ﷺ، على أن حديث عمر لا أحسبه يصح، ولا نعلم الكراهية لاستعمال المسك عنه عن أحد من أصحاب النبي ﷺ.

– الباجي في المنتقى:

وقد أجمع المسلمون على طهارته.

– عياض في إكمال المعلم:

قد ذكر بعض أئمتنا الإجماع على طهارة المسك وطهارة فارغه وهي جلده التى يوجد فيها وهي قطعة ميتة أو صيد غير مسلم له حكم الميتة... ولا معقل عند المحققين من الفقهاء على طهارته إلا الإجماع باستعماله والثناء عليه وعلى ريحه وبائعه ومبتاعه ومستعمله... وما رُوي من كراهة العمرين له فليس فيه نص على نجاسته عندهما، ولا يصح الخبر بذلك عنهما، بل صحّ قسمة عمر بن الخطاب له على نساء المسلمين، والمعروف عن ابن عمر استعماله... والاقتداء فى ذلك بصاحب الشريعة وإجماع أمته على طهارته.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه، وقد أجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به... ومن الدلائل على طهارته الإجماع... ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه.

– النووي في المجموع:

المسك طاهر ويجوز بيعه بلا خلاف، وهو إجماع المسلمين، نقل جماعة فيه الإجماع... وانعقد إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه.

– زين الدين العراقي في طرح التثريب:

وفيه طهارة المسك وهو مجمع عليه إلا في قول شاذ لا يعتد به.

– الحافظ في الفتح:

واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه... وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكي عن عمر من كراهته.

– العيني في عمدة القاري:

وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر من كراهته.

الإجماع السادس والعشرون

❖ الحيض والنفاس يمنعان وجوب الصلاة والصوم ويمنعان أداءهما

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ.

– مسلم في صحيحه:

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها... ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن المرأة إذا وضعت آخر ولد في بطنها فإن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس لا شك فيه تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء. واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

ولهذا أجمع الفقهاء على أن يأمروا المبتدأة بالدم بترك الصلاة من أول ما ترى الدم.

- **ابن قدامة في المغني**:

فصل: وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافا.

- **القرطبي في المفهم**:

الحائض لا تصلي ولا تصوم مدة حيضها وهو مجمع عليه... وقد أجمع المسلمون على خلافهم وأنه لا صلاة تلزمها ولا قضاء عليها.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لاتجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال.

- **القرافي في الذخيرة**:

لنا ما في الموطأ عن عائشة أنها قالت في الحامل ترى الدم إنها تترك الصلاة من غير نكير فكان إجماعا. وإجماع أهل المدينة عليه.

الإجماع السابع والعشرون

❖ أحكام المستحاضة في عباداتها كالطاهرة خلا أيام اقرائها فهي كالحائض

- عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا.

- ابن المنذر في الأوسط:

وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة ودم الاستحاضة ليس كذلك ودم الحيض يمنع الصيام والوطء والمستحاضة تصوم وتصلي وأحكامها أحكام الطاهر وإذا كان كذلك جاز وطؤها.

- ابن عبد البر في التمهيد:

حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرا لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء.

- عياض في إكمال المعلم:

ولا خلاف أن وطء المستحاضة التى تباح لها الصلاة مباح بين العلماء.

- المرغيناني في الهداية:

وإذا عرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع.

- النووي في شرح صحيح مسلم:

وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه... المستحاضة تصلى أبدا الافي الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه... وسواء في هذه الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث، وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه. وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه لا قضاء عليها والله أعلم.

- القرافي في الذخيرة:

قال صاحب الطراز:... اتفاق الجميع على أنه إن خرج في الصلاة أكملتها وأجزأت عنها.

- **ابن تيمية في الفتاوى:**

وأما ما يخرج في الصلاة دائما فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء.

...

ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين.

الإجماع الثامن والعشرون

❖ إذا استحيضت المرأة وميزت دم حيضتها من استحاضتها اغتسلت عند إدبار حيضتها

– مالك في الموطأ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ قُمَيْرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَتْ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

– الدارمي باسناد صححه حسين سليم أسد:

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلًا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتِ تَثُجِّينَهُ ثَجًّا، اسْتَدْخِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي ثُمَّ ادْخُلِي.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأما غسل المستحاضة ووضوؤها فأجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها أن تغتسل عند إدبار حيضتها.

– عياض في إكمال المعلم:

وكلهم مجمعون على أنه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها.

– القرطبي في المفهم:

وكلهم مجمعون على أنه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها.

الإجماع التاسع والعشرون

❖ الحائض والنفساء تقضيان الصوم ولا تقضيان الصلاة

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: هَذَا مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نَجِدُ الْإِسْنَادَ.

– مسلم في صحيحه:

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها... ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم.

– عياض في إكمال المعلم:

وقد أجمع المسلمون على خلافهم وأنه لا صلاة تلزمها ولا قضاء عليها وأنها ليست مخاطبة بالصلاة.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء... وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

– الزركشي في مختصر الخرقي:

قال: وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت وإن صامت لم يجزئها.

ش: هذا إجماع والحمد لله رب العالمين.

...

قال: فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أُطعم عنها عن كل يوم مسكين.

ش: القضاء واجب على الحائض والنفساء بالإجماع.

الإجماع الثلاثون

❖ الثياب التي من نسج الكفار يجوز لبسها والصلاة فيها

– أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي:

ما نسجه الكافر تجوز الصلاة فيه إجماعا.

– ابن قدامة في المغني:

ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار.

الإجماع الحادي والثلاثون

❖ لا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح

– الطبراني في الكبير باسناد قال عنه الهيثمي رجاله رجال الصحيح:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ ثنا عَامِرٌ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَخَرَجَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَى صَاحِبِ هَذه إِلَّا تَوَضَّأَ وَأَعَادَ صَلَاتَهُ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَوَ تَعْزِمُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، قَالَ: نِعِمَّا، قُلْتُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ.

– الماوردي في الحاوي:

ودليله الإجماع وهو ما روي أن عمر بن الخطاب سمع في الصلاة من خلفه صوتا، فلما سلم من الصلاة قال: عزمت على من كان ذلك منه إلا قام فتوضأ وأعاد الصلاة، فلم يقم أحد، فقال له العباس بن عبد المطلب: لو عزمت على جماعتنا يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليكم وأنا معكم، ثم قام فتوضأ وتوضؤوا وأعادوا الصلاة جميعا ولم يستنجوا فكان ذلك إجماعا منهم على سقوط الاستنجاء منه.

– ابن قدامة في المغني:

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ولا نعلم في هذا خلافا.

الإجماع الثاني والثلاثون

❖ الجنب والحائض والنفساء لهم أن يذكروا الله ﷻ

– البغوي في شرح السنة:

واتفقوا على أنه يجوز لهما ذكر الله ﷻ بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرهما.

– ابن قدامة في المغني:

لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين.

– ابن رجب في فتح الباري:

وفيه دليل على أن الذكر لا يمنع منه حدث ولا جنابة... قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا منع من ذلك. قال: وأجمع أهل العلم على أن لهما أن يذكرا الله ويسبحانه.

الإجماع الثالث والثلاثون

❖ لا غسل على الزوج المسلم من زوجته الكتابية إلا كما هو عليه من زوجته المسلمة

- ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمعت الأمة على أنه لا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة.

- ابن عبد البر في الاستذكار:

وقد أجمعوا على جواز نكاح الكتابية وأن لا غسل على زوجها منها إلا كما هو عليه من المسلمة.

الإجماع الرابع والثلاثون

❖ دم وبول وعذرة ما لا يؤكل لحمه من الحيوان كلها نجسة

– الكاساني في البدائع:

أما الأبوال فلا خلاف في أن بول كل ما لا يؤكل لحمه نجس، واختلف في بول ما يؤكل لحمه... وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالإجماع.

– الرافعي في الشرح الكبير:

والقسم الثاني كالدم والبول والعذرة، وهذه الأشياء نجسة من الآدمي ومن سائر الحيوانات المأكول منها وغير المأكول. أما في غير المأكول فبالاجماع.

– النووي في المجموع:

وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فنجس عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة. وحكى الشاشي وغيره عن النخعي طهارته وما أظنه يصح عنه فان صح فمردود بما ذكرنا.

الإجماع الخامس والثلاثون

❖ للحائض أن تغسل رأس زوجها وترجله فأعضاؤها طاهرة وتجوز مؤاكلتها ومشاربتها وتناولها شيئا من المسجد

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْحَائِضُ تَضَعُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَتَأْخُذُ مِنْهُ.

– الترمذي في الجامع:

وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأسا... وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئا من المسجد.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

لا اختلاف بين العلماء فى جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله إلا شيء روي عن ابن عباس في ذلك. ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة عن منبوذ عن أمه قالت: دخل ابن عباس على ميمونة فقالت: أي بني، مالي أراك شعثًا رأسك، قال: إن أم عمار مرجلتي حائض، فقالت: أى بني، وأين الحيضة من اليد؟ كان رسول الله يضع رأسه فى حجر إحدانا وهي حائض.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا أن له مؤاكلتها ومشاربتها.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

أعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه.

الإجماع السادس والثلاثون

❖ القهقهة والضحك خارج الصلاة لا ينقضان الوضوء

- ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا.

- الماوردي في الحاوي:

فأما القهقهة فإن كانت في غير الصلاة لم ينتقض الوضوء إجماعا.

- النووي في المجموع:

وأجمعوا... وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء.

الإجماع السابع والثلاثون

❖ من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها فطهارته كاملة يصلي بها ما لم يحدث

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة وله أن يصلي بها ما لم يحدث.

الإجماع الثامن والثلاثون

❖ الطواف على النساء بغسل واحد جائز وكذلك وطء المرأة الواحدة مرارا

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

لم تختلف العلماء فى جواز وطء جماعة نساء فى غسل واحد.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا أن من وطئ مرارا امرأة واحدة فغسل واحد يجزئه.

- **عياض في إكمال المعلم:**

متى كان برضاهن جاز له جمعهن فى غسل واحد، وهو قول جماعة السلف والخلف.

- **القرطبي في المفهم:**

ويجوز الجمع بين الزوجات والسراري في غسل واحد، وعليه جماعة السلف والخلف.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه.

الإجماع التاسع والثلاثون

❖ الماء مطهر للنجاسات

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهَّرُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَوْضٍ مَجَنَّةٍ فَقَالَ: اسْقُونِي مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ تَرِدُهُ السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحَمِيرُ، فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وقد أجمع أهل العلم على أن النجاسة تزول بالماء.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

وأجمعوا أن من غسل موضع النجاسات متبعا بالماء حتى لا يبقى لها أثر ولا ريح فقد أنقى وطهّر.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وقد أجمعت الأمة على أن الماء مطهر للنجاسات.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

وأما الشيء الذي به تزال، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها... واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات.

– النووي في المجموع:

للماء قوة في رفع النجس بالإجماع.

– ابن تيمية في الفتاوى:

النجاسة تزول بالماء بالنص والاجماع.

– ابن القيم في اعلام الموقعين:

النجاسة تزول بالماء حسا وشرعا، وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والإجماع.

❖ ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء لا يفسده

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكُنَّا نَأْتِي الْغَدِيرَ فِيهِ الْجُعْلَانُ أَمْوَاتًا فَنَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ -يَعْنِي فَيَشْرَبُونَهُ-.

– القاسم بن سلام في الطهور:

ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْجُعْلَانُ وَفِيهِ وَفِيهِ فَيُسْتَقَى لَهَا فَتَشْرَبُ وَتَتَوَضَّأُ.

...

وهذه الأحاديث كلها هي التي عليها أهل العراق من الرخصة في كل ما ذكرنا من هذه الهوام وما كان مشابها لها من خشاش الأرض يموت في قليل الماء وكثيره ولا أعلمه إلا قول أهل الحجاز أيضا وهو الأمر المعمول به عندنا.... ومع هذا كله إنه لولا الاتباع لكان اجتناب هذه كلها وإتيان الماء الذي لا يخالطه من التي وصفنا شيء أطيب للنفس وأبرأ للصدر ولكنا لهم في كل ما اجتمعوا عليه متبعون.

– ابن المنذر في الأوسط:

وجاءت أخبار عن الأوائل موافقة لهذه السنة. وقال عوام أهل العلم: إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك فيه... ولا أعلم أحدا قال غير ما ذكرت إلا الشافعي فإن الربيع أخبرني أنه قال فيها قولان.

– البغوي في شرح السنة:

وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في ماء قليل أو شراب لا ينجسه وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه فلو كان ينجسه إذا مات فيه لم يأمره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام، وهذا قول عامة الفقهاء إلا أن الشافعي علق القول فيه.

– الرافعي في الشرح الكبير:

وأما ما نشؤه فيه وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بلا خلاف.

الإجماع الحادي والأربعون

❖ ما يصيب بدن المتوضئ أو ثيابه من الماء الذي استعمله في وضوئه طاهر لا يلزم منه الغَسل ولا إبدال الثياب

– الشافعي في الأم:

رسول الله ﷺ توضأ ولا شك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم نعلمه غسل ثيابه منه ولا أبدلها، ولا علمت فعل ذلك أحد من المسلمين.

– ابن المنذر في الأوسط:

فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صبّ ماء على وجهه أو ذراعيه فسال ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهر.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وقد أجمعوا أن الإنسان غير مأخوذ عليه أن يوقيّ ثوبه أو بدنه مما يترشش عليه من الماء المستعمل، وقد أخذ عليه أن يتحرز من ترشش البول.

– ابن عبد البر في التمهيد:

واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضيء نجاسة.

– الرافعي في الشرح الكبير:

الصحابة فمن بعد هم كانوا يتوضؤن في ثيابهم ولا يحترزون عما يتقاطر عليهم وعلى ثيابهم.

الإجماع الثاني والأربعون

❖ يجوز التطهر بالماء الحميم

– عبد الرزاق في المصنف:

باسناد صححه الحافظ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ.

باسناد صححه الألباني وقال ابن الملقن رجاله رجال الصحيح : عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ.

باسناد صححه الحافظ عن ابن جري ج قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالْحَمِيمِ وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

– أبو عبيد في كتاب الطهور باسناد صححه الحافظ:

ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ يُسَخَّنُ لَهُ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ فِي الْبَرْدِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

باسناد صححه ابن الملقن: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِأَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ قُمْقُمٌ يُسَخَّنُ لَهُ فِيهِ الْمَاءُ.

باسناد صححه ابن الملقن : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ وَقَدْ طُبِخَ عَلَى النَّارِ وَنَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ.

– البخاري في صحيحه تعليقا:

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

– ابن المنذر في الأوسط:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا رَاشِدُ بْنُ مَعْبَدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَاءَ يُسَخَّنُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الشِّتَاءِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

- **ابن المنذر في الإشراف**:

وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب وا بن عمر وابن عباس وأنس بن مالك ... وكذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل المدينة وأهل الكوفة، وكذلك قال الشافعي وأبو عبيد وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعا.

- **الدارقطني في السنن وقال هذا إسناد صحيح**:

نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ الْحَكَمِ نا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمِهِ وَيَغْتَسِلُ بِهِ.

- **الماوردي في الحاوي**:

روي أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ا لماء فيستعمله والصحابة يعلمون ذلك منه ولا ينكرونه.

- **الحافظ في الفتح**:

وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد.

الإجماع الثالث والأربعون

❖ الماء إذا غيرته النجاسة صار نجسا وامتنع استعماله قليلا كان أو كثيرا

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك ولا يجزي الوضوء والاغتسال به.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه أن ماءها قد فسد.

– الماوردي في الحاوي:

وللنجاسة إذا وقعت في الماء حالان: حال تغير أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو رائحة فيصير الماء بها نجسا قليلا كان أو كثيرا وهو إجماع.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا على أن الماء الذي حلت فيه نجاسة فأحالت لونه أو طعمه فإن شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك.

– البيهقي في السنن الكبرى:

إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافا والله أعلم.

– ابن عبد البر في التمهيد:

والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر.

– ابن قدامة في المغني:

فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

الماء إذا تغيرت إحدى صفاته بالنجاسة ينجس على كل حال قلتين أو أكثر أو أقل وهذا أمر مجمع عليه.

- **النووي في المجموع:**

المتغير بنجاسة فإنه نجس للاجماع.

- **ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام للمقدسي:**

مع حصول الاجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول.

- **زين الدين العراقي في طرح التثريب:**

والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله.

الإجماع الرابع والأربعون

❖ لا يكال الماء لا للوضوء ولا للغسل

– ابن المنذر في الأوسط:

وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء والصاع في الاغتسال غير لازم للناس.

– ابن عبد البر في التمهيد:

أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل من قال منهم بحديث المد والصاع ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل، لا أعلم في ذلك خلافا.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء.

– النووي في المجموع:

أما حكم المسألة فأجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل إذا استوعب الأعضاء كفاه.

الإجماع الخامس والأربعون

❖ سؤر ما يؤكل لحمه طاهر إلا الجلالة

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والتطهر به.

– الكاساني في البدائع:

أما السؤر الطاهر المتفق على طهارته... وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور إلا الإبل الجلالة والبقرة الجلالة والدجاجة المخلاة... لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها لأنها تأكل النجاسة.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام.

الإجماع السادس والأربعون

❖ تطهر الرجل والمرأة جميعا من إناء واحد جائز

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِاغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جُنُبًا جَمِيعًا فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَعْدٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَزَيْدٌ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدَلِّيَا الْجُنُبَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ الْحَجَّاجِ الْجَدَلِيَّةِ قَالَتْ: رُبَّمَا نَازَعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الْوُضُوءَ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ سُؤْرِ طَهورِ الْمَرْأَةِ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ قالَ: إِنْ كُنَّا لَنَنْقُرُ حَوْلَ قَصْعَتِنَا نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلَانَا.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:... وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:... وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ.

– مسلم في صحيحه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

- **ابن خزيمة في صحيحه:**

نا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ نا عَبْدُ الْوَارِثِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ رَشْكٌ عَنْ مُعَاذَةَ وَهِيَ الْعَدَوِيَّةُ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا؟ قَالَتِ: الْمَاءُ طَهُورٌ وَلَا يُجْنِبُ الْمَاءَ شَيْءٌ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. قَالَتْ: أَبْدَأُهُ فَأُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ.

- **القرطبي في المفهم:**

واتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته ووضوئهما معا من إناء واحد إلا شيئا روي في كراهية ذلك عن أبي هريرة وحديث ابن عمر وعائشة وغيرهما يرده... وأيضا فقد اتفقوا على جواز غسلهما معا مع أن كل واحد منهما يغتسل بما يفضله صاحبه عن غرفه.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأما تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين.

الإجماع السابع والأربعون

❖ الطهارة بالماء جائزة

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائزة.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

وأجمعوا أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ.

– الغزالي في الوسيط:

الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع.

– النووي في المجموع:

وأما حكم المسألة وهو أن رفع الحدث وإزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم.

❖ الوضوء لكل صلاة فضل لا فرض

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي غَلَّابٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي جَيْشٍ عَلَى سَاحِلِ دِجْلَةَ إِذْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنَادَى مُنَادِيهِ لِلظُّهْرِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى الْوُضُوءِ فَتَوَضَّئُوا فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا حِلَقًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ نَادَى مُنَادِي الْعَصْرِ فَهَبَّ النَّاسُ لِلْوُضُوءِ أَيْضًا، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: أَلَا لَا وُضُوءَ إِلَّا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ، قَدْ أَوْشَكَ الْعِلْمُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ حَتَّى يَضْرِبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ بِالسَّيْفِ مِنَ الْجَهْلِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَصَلِّ بِوُضُوئِكَ ذَلِكَ مَا لَمْ تُحْدِثْ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَجْلِسُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَتِ الْخُلَفَاءُ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ –فِيمَا يَعْلَمُ أَبُو خَالِدٍ– يَتَوَضَّأُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِذَا كَانُوا فِي الْمَسْجِدِ دَعَوْا بِالطَّسْتِ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث.

– **ابن المنذر في الأوسط:**

وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثا ينقض طهارته.

– **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ.

وحجة أخرى أنا رأيناهم أجمعوا أن المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث.

حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا الظُّهْرَ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامُوا لِيَتَوَضَّؤُوا فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ أَحْدَثْتُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ؟ لِيُوشِكَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَعَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

– **ابن عبد البر في التمهيد:**

السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء.

– **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وكان بن عمر يتوضأ لكل صلاة فقيل له في ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات". وهذا كله يدلك على معنى الفرض وموضع الفضل وهذا أمر مجمع عليه.

– **البغوي في شرح السنة:**

يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد عند عامة أهل العلم. وتجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

ترك التوضُؤِ لكل صلاة أصح الأحاديث المتقدمة والإجماع عليه.

- **عياض في إكمال المعلم:**

تحديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا اجتمع رأى أئمة الفتوى بعد بغير خلاف.

- **ابن قدامة في المغني:**

يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث ولا نعلم في هذا خلافا.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث. وهذا جائز بإجماع من يعتد به.

الإجماع التاسع والأربعون

❖ غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة

– ابن ماجة باسناد صححه الألباني:

دعا علي بماء فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

– ابن خزيمة باسناد صححه الألباني:

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ نا أَبُو بَكْرٍ نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ –وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى–: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: هَذَا أَعَمُّ الْمَسْحِ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

– ابن المنذر في الأوسط:

فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة يستحب استعمالها.

– ابن قدامة في المغني:

غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة... وكذلك وصف علي وعبد الله بن زيد وغيرهما. وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء.

الإجماع الخمسون

❖ فرض الوضوء مرة مرة ومرتين أفضل والثلاث كمال والزيادة على الثلاث مكروهة

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار :

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَثْنَى وَتَمَضْمَضَ مَثْنَى وَاسْتَنْشَقَ مَثْنَى وَغَسَلَ وَجْهَهُ مَثْنَى وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ مَثْنَى مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَثْنَى وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَثْنَى.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ أُوَضِّئُ ابْنَ عُمَرَ مِرَارًا مَرَّتَيْنِ وَمِرَارًا ثَلَاثًا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَرَظَةَ قَالَ: شَيَّعْنَا عُمَرَ إِلَى صِرَارٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَرَظَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: الْوُضُوءُ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ وَثِنْتَانِ تَجْزِيَانِ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ: ثِنْتَانِ تَجْزِيَانِ وَثَلَاثٌ أَفْضَلُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَلَمْ أَرَهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بِنْ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ مَرَّةً مَرَّةً.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمَاءُ عَلَى أَثَرِ الْمَاءِ يُجْزِئُ وَلَيْسَ بَعْدَ الثَّلَاثِ شَيْءٌ.

- **عبد بن حميد في مسنده:**

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

- **البخاري في صحيحه:**

وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ.

- **الترمذي في الجامع:**

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين أفضل وأفضله ثلاث وليس بعده شيء.

- **الترمذي في العلل وحسنه البخاري:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزئه

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري :**

وأن المرتين والثلاثة من ذلك على الإباحة، فمن شاء توضأ مرة ومن شاء مرتين ومن شاء ثلاثا وهذا قول أهل العلم جميعا، لا نعلم بينهم فى ذلك خلافا

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مسبغة في الوجه والذراعين والرجلين يجزئ، واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأما غسل الوجه ثلاثا فهو الكمال والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء.

...

وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابغة أجزأه.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وأجمع العلماء أن غسلة واحدة في الرجلين وسائر أعضاء الوضوء تجزئ إذا كانت سابغة.

- **البغوي في شرح السنة:**

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا: فرض الوضوء مرة مرة لو اقتصر عليها يجوز، ومرتين مرتين أفضل، والأفضل ثلاث مرات، ويكره أن يزيد على الثلاث.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة مرة مرة إذا أسبغ وأن الاثنين والثلاث مندوب إليه١.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة... وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث.

الإجماع الحادي والخمسون

❖ **إحسان الوضوء وإسباغه من فضائل الإعمال**

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَ الطَّهُورَ شَطْرُ الْإِيمانِ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْكَفَّارَاتُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبَرَاتِ وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَسْبَغَهُ وَأَتَمَّهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وُضِعَتْ خَطَايَاهُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَحَاتَّتْ كَمَا يَتَحَاتُّ عِذْقُ النَّخْلَةِ.

الإجماع الثاني والخمسون

❖ مسح الرأس في الوضوء واجب واختلفوا في قدر ما يجب مسحه منه

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ نَسِيَ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ لَا يَنْفُضُهَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى الْجَبِينِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ قَطْ.

...

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَتَحَدِرُ عَلَى نَوَاحِي رَأْسِهِ كُلِّها.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ يَافُوخَهُ مَرَّةً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ.

...

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا.

– الدبوسي في تقويم الأدلة:

قدر الفرض يتأدى بالإجماع ببعض الرأس ويسن الاستيعاب بالإجماع.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري**:

الأمة مجمعة أن من مسح برأسه كله فهو مؤَدٍّ لفرضه، واختلفوا فيمن مسح بعضه... وأيضا فإن الصحابة بأجمعها نقلت وضوء رسول الله ﷺ قولا وفعلا أنه مسح رأسه كله.

- **الماوردي في الحاوي**:

مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع، واختلفوا في قدر ما يجب مسحه منه.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع**:

واتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء غير معين لذلك البعض فرض، واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدى ما عليه.

- **ابن عبد البر في الاستذكار**:

وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه... وأجمع العلماء أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه وأتى بأكمل شيء فيه.

- **ابن قدامة في المغني**:

لا خلاف في وجوب مسح الرأس... واختلف في قدر الواجب.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب.

الإجماع الثالث والخمسون

❖ الاستنجاء ومس الفرج باليمين منهي عنه

– الحميدي في مسنده قال:

ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَتَى الْغَائِطَ ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْتَطِيبُ بِشِمَالِي وَإِنَّمَا آكُلُ بِيَمِينِي.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْخَلَاءِ وَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقَالُوا: نَدْعُو بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا آكُلُ بِيَمِينِي وَأَسْتَطِيبُ بِشِمَالِي، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

– أحمد وصححه الأرنؤوط:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا مَسِسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين.

– ابن عبد البر في التمهيد:

السنة المجتمع عليها أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجاء.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

لأن رسول الله ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين وأمر بالاستنجاء باليسرى، والسنة في ذلك كله مجتمع عليها.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين.

الإجماع الرابع والخمسون

❖ السواك مندوب

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرُوحُونَ وَالسِّوَاكُ عَلَى آذَانِهِمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ جَاءَهُ الْمَلَكُ حَتَّى يَقُومَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ، فَلَا يَزَالُ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا دَخَلَتْ جَوْفَهُ. (أقول: هذا الحديث صححه الضياء والسيوطي).

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: كَانَ سِوَاكُ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَعًا فِي مَاءٍ فَإِنْ شَغَلَهَا عَنْهُ عَمَلٌ أَوْ صَلَاةٌ وَإِلَّا فَأَخَذَتْهُ وَاسْتَاكَتْ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ –يَعْنِي فِي السِّوَاكِ– أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَصِيفَيْنِ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ إِلَّا اسْتَنَّ، يَعْنِي اسْتَاكَ.

– الترمذي في الجامع وقال حسن صحيح وصححه الألباني:

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ" قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

والعلماء كلهم يندبون إليه وليس بواجب عندهم.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا أن السواك لغير الصائم حسن.

- ابن عبد البر في التمهيد:

وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله. وقال الأوزاعي رحمه الله أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء، وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين.

- ابن عبد البر في الاستذكار:

والعلماء كلهم يندبون إليه ويستحبونه ويحثون عليه وليس بواجب عندهم.

- عياض في إكمال المعلم:

لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما وأنه غير واجب .

- الرازي في المحصول:

فهذا الخبر يدل على أنه لم يوجد الأمر بالسواك عند كل صلاة والإجماع قائم على أن ذلك مندوب.

- ابن قدامة في المغني:

واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة.

- القرطبي في المفهم:

ولم يختلف الناس في أن السواك مشروع عند الوضوء أو عند الصلاة.

- النووي في شرح صحيح مسلم:

السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع.

- القرافي في نفائس الأصول:

مع أنه مندوب إجماعا.

- أبو زرعة في طرح التثريب:

النبي ﷺ واظب على السواك فأجمعوا لذلك على استحبابه.

الإجماع الخامس والخمسون

❖ من أيقن بالحدث وشك في الوضوء فعليه الوضوء

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

وأجمعوا أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أو أيقن أنه لم يتوضأ فإن الوضوء عليه واجب.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة وأن عليه الوضوء فرضا.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة وأن الوضوء واجب عليه.

– السمعاني في قواطع الأدلة:

لا خلاف أنه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقين الطهارة وشك في الحدث فإنه يأخذ باليقين ويطرح الشك.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

فإن تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقن الطهارة وشك في إتمامها فلا خلاف في الأمة أنه يجب عليه الوضوء إجماعا.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

– العيني في عمدة القاري:

وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع.

الإجماع السادس والخمسون

❖ يجوز لشخص أن يصب ماء على شخص آخر ليتوضأ به

– مالك في الموطأ:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ عَبَايَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ أُفْرِغُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَلَمَّا فَرَغَ صَعَّدَ فِي بَصَرِهِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا الْأَدَبَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ جَدِّي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ: هُنَالِكَ الرَّجُلُ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ المرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} (التحريم:٤) حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ:...

– ابن المنذر في الأوسط:

وممن روينا عنه أنه كان يصب عليه إذا توضأ: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وأبو هريرة.

الإجماع الرابع والخمسون

❖ غسل الوجه في الوضوء واجب

– الماوردي في الحاوي:

وأجمع المسلمون على وجوب غسله.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا على أن غسل الوجه من أصل منابت الشعر في الحاجبين إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن فرض على من لا لحية له.

– ابن عبد البر في التمهيد:

إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله.

...

وأما غسل الوجه ثلاثا فهو الكمال والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء.

– ابن قدامة في المغني:

غسل الوجه واجب بالنص والاجماع.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين.

– النووي في المجموع:

غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والاجماع.

– الرعيني في مواهب الجليل:

فرائض الوضوء سبع: الفريضة الأولى غسل الوجه وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

الإجماع الثامن والخمسون

❖ غسل الذراعين في الوضوء واجب

– الشافعي في الأم:

فلم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل.

– الماوردي في الحاوي:

غسل الذراعين واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا أن غسل الذراعين إلى مشد المرفقين فرض في الوضوء، واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه وخلل أصابعه بالماء وما تحت الخاتم فقد تم ما عليه في الذراعين.

– ابن عبد البر في التمهيد:

إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله.

– ابن قدامة في المغني:

لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين.

الإجماع التاسع والخمسون

❖ غسل الرجلين إلى الكعبين في الوضوء واجب

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجَعَ إِلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} (المائدة:٦).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَدْنَاهُمُ ابْنُ عَمِّكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ قَدَمَيْهِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي تَوَضُّئِهِ يُنَقِّي رِجْلَيْهِ وَيُنَظِّفُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ مَعَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَيُتْبِعُ ذَلِكَ حَتَّى يُنَقِّيَهُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ ظُفْرَةٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ: أَكَانَ عُمَرُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَغْسِلُهُمَا غَسْلًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ: {وَأَرْجُلَكُمْ} (المائدة:٦) يَعْنِي رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ.

– البخاري في صحيحه:

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

- **ابن ماجة في السنن وصححه الألباني:**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين، وقد ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه... وكل من حفظت عنه من أهل العلم.

- **الماوردي في الحاوي:**

غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن إمساس الرجلين المكشوفتين الماء لمن توضأ فرض.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقد أجمع المسلمون أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه.

- الباجي في المنتقى:

وقوله غسل رجليه يقتضي وجوب غسلهما... وبهذا قال فقهاء الأمصار وقال ابن جرير الطبري وداود إن الفرض التخيير في المسح والغسل.

- القرطبي في المفهم:

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن فرض الرجلين الغسل لا المسح وهو مذهب جمهور السلف وأئمة الفتوى، وقد حكي عن ابن عباس وأنس وعكرمة أن فرضهما المسح إن صح ذلك عنهما وهو مذهب الشيعة. وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح.

- النووي في شرح صحيح مسلم:

وأجمع العلماء على وجوب غسل... والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل.

- الحافظ في الفتح:

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور.

الإجماع الستون

❖ ما أدبر من الأذنين حكمه المسح

- أبو عبيد في كتاب الطهور بأسانيد صحاح:

ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ.

ثنا هُشَيْمٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأُذُنَيْنِ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

- الطحاوي في شرح معاني الآثار:

واتفقوا أن ما أدبر من الأذنين فحكمه المسح.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ فَامْسَحُوهُمَا.

الإجماع الحادي والستون

❖ يجوز المسح على الجبائر والعصائب

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْجُرْحُ مَعْصُوبًا فَامْسَحْ حَوْلَ الْعِصَابَةِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ثنا إِسْحَاقُ ثنا الْوَلِيدُ نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جُرِحَتْ إِبْهَامُ رِجْلِ ابْنِ عُمَرَ فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا.

...

ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي وشيء روي عن ابن سيرين...

– البيهقي في السنن الكبرى وقال هو عن ابن عمر صحيح:

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ثنا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ ثنا الْوَلِيدُ ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ.

– ابن قدامة في المغني:

ولأنه قول ابن عمر ولم يعلم له في الصحابة مخالف.

– الرافعي في الشرح الكبير:

يجب المسح على الجبيرة بالماء ... قال إمام الحرمين: وهذا الاختلاف فيما إذا كان يتأتي الرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة من غير ضرر فإن لم يمكن فلا خلاف في جواز استدامته.

– القرافي في الذخيرة:

ولأن الإجماع منعقد على جواز الصلاة بالمسح على الجبيرة.

الإجماع الثاني والستون

❖ المسح على الخفين جائز

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ أَتَى قُبَا فَبَالَ. ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

– أبو يوسف في كتاب الآثار:

عن ابن أبي ليلى قال : رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ ثم مسح على خفيه حتى أني أنظر إلى آثار أصابعه.

– محمد بن الحسن في كتاب الآثار:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمْتُ الْعِرَاقَ لِغَزْوَةِ جَلُولَاءَ فَرَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا سَعْدُ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فَسَلْهُ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعَ سَعْدٌ، قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ سَعْدٌ، رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فَصَنَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَرْظَلَةَ بْنِ نُبَاتَةَ الْجُعْفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِذَا لَبِسْتَهُمَا وَأَنْتَ طَاهِرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعْدُ بْنُ وَقَّاصٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ سَعْدٌ: أَمْسَحُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا يُعْجِبُنِي، فَأَتَيَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ: عَمُّكَ أَفْقَهُ مِنْكَ.

...

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ صَحِبَ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي سَفَرٍ فَأَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لَا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بَالَ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ سَعْدٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَنْكَرَ عَلَيَّ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى خُفِّي، فَقَالَ عُمَرُ: لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي نَفْسِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُفْتِي بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَكَانَ لَا يَمْسَحُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: أَتَرَوْنِي أُفْتِيكُمْ بِشَيْءٍ مَهْنَؤُهُ لَكُمْ وَمَأْثَمُهُ عَلَيَّ؟ وَلَكِنَّهُ حُبِّبَ إِلَيَّ الطُّهُورُ.

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْهِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنَّا بِأَذْرِبِيجَانَ فَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَانَا يَقُولَانِ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَنْزِعْ خُفَّيْهِ ثَلَاثًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي بَعْضِ الْبَسَاتِينِ فَأَخَذَ فِي حَاجَةٍ وَانْطَلَقْتُ لِحَاجَتِي، فَرَجِعْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْلَعَ خُفِّي فَقَالَ: رُدَّهُمَا وَامْسَحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى تَضَعْهُمَا حَيْثُ تَنَامُ.

- **أحمد باسناد صححه الأرنؤوط:**

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ -يَعْنِي لِلْمُسَافِرِ- وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

- **البخاري في صحيحه:**

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

- **ابن خزيمة في صحيحه:**

نا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ نا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ جَرِيرًا بَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَعَابُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقِيلَ لَهُ: ذَلِكَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامِي بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين وأمر بالمسح عليهما: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك وعمرو بن العاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو أمامة الباهلي وسهل بن سعد وقيس بن سعد وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وعمار بن ياسر وأبو زيد الأنصاري وجابر بن سمرة وأبو مسعود الأنصاري وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وروي ذلك عن معقل بن يسار

وخارجة بن حذافة وعبد الله بن عمرو وبلال وروينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.

...

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ ثنا الْمَقْبُرِيُّ ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَجَعَ مِنْ جَنَازَةٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

...

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ثنا حَجَّاجٌ ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَرِيمَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَقَدْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْعَ سِنِينَ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَأَمَّنَا وَنَحْنُ عَشَرَةُ آلَافٍ.

...

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا سَعِيدٌ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: يُمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي جُوَيْلٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ يُكَنَّى أَبَا الصَّامِتِ أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي سَعِيدٍ فَكَانَا يَمْسَحَانِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

...

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ثنا حَجَّاجٌ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطَنٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

...

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به. وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد رُوي عنه غير ذلك.

– الطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله ثقات:

عَنْ هَارُونَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ هَرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِمَاءٍ، قَالَ: فَمَسَحَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

– الجصاص في أحكام القرآن:

وما دفع أحد من الصحابة من حيث نعلم المسح على الخفين.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، ورويت فيه عن مالك روايات، والذى استقر عليه مذهبه جوازه... ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس، وقد رُوي عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب. فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد روي عنهما خلاف ذلك فى موافقة سائر أصحابه. وقيل لأحمد بن حنبل: ما تقول فيما روي عن ابن عباس وعائشة وأبي أيوب فى إنكار المسح؟ فقال: إنما روي عن أبي أيوب أنه قال: حبب إلى الغسل، فإن ذهب ذاهب إلى مثل هذا القول ولم ينكر المسح لم نعبه وصلينا خلفه.

– الماوردي في الحاوي:

والمسح على الخفين في الوضوء جائز، وهو قول الصحابة وجمهور الناس.

– ابن حزم في المحلى:

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اخْتَلَفَا فِي الْمَسْحِ، فَمَسَحَ سَعْدٌ وَلَمْ يَمْسَحْ ابْنُ عُمَرَ، فَسَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ عُمَرُ: امْسَحْ يَوْمَكَ وَلَيْلَتَكَ إلَى الْغَدِ سَاعَتَكَ.

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ قَالَ بَعَثَنَا نُبَاتَةُ الْجُعْفِيُّ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

وَهَذَانِ إسْنَادَانِ لَا نَظِيرَ لَهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالْجَلَالَةِ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهَذَا أَيْضًا إسْنَادٌ صَحِيحٌ.

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ الْحَارِثِيِّ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ الْمَسْحِ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَارَتْ سُنَّةً لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْمَسْحِ.

– البيهقي في السنن وقال هذا إسناد صحيح وقال ابن حزم وهذا اسناد في غاية الصحة:

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي دَارِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ بَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وفيه الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع وهو المسح على الخفين لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان... والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديما وحديثا...

رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا يَتَوَضَّأُ مِنْ مِطْهَرَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَفْعَلَهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانُوا –يَعْنِي أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرَهُمْ– يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِهِ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

...

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ.

وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين أجمعين وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخِيَارِ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِمَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ بِالطُّرُقِ الْحِسَانِ مِنْ مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وعبد الرحمن بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ مسعود وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَالْمُغِيرَةُ وَسُلَيْمَانُ وَبِلَالٌ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَرِيرٍ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو أَيُّوبَ وَجَرِيرٌ وَأَبُو مُوسَى وَعَمَّارٌ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْهُمْ خِلَافٌ، إِلَّا شَيْءٌ لَا يَثْبُتُ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ يَعْنِي عَبْدَ الله بن إدريس الأزدي عن قطر قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ. قَالَ عَطَاءٌ: كَذِبَ عِكْرِمَةُ، أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا. وَرَوَى أَبُو زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَيَقُولُ:...

...

ولا أعلم في الصحابة مخالفا إلا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين، وكذلك لا أعلم في التابعين أحدا ينكر ذلك ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر عن مالك والروايات الصحاح عنه بخلافه وهي منكرة يدفعها موطؤه وأصول مذهبه.

- السرخسي في المبسوط:

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْت إلَى الْعِرَاقِ فَرَأَيْت سَعْدًا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْت: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إذَا رَجَعْت إلَى أَبِيك فَسَلْهُ. فَسَأَلْت أَبِي فَقَالَ: عَمُّك أَفْقَهُ مِنْك.

- **البغوي في شرح السنة:**

أما المسح على الخفين فجائز عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

هذه سنة اتفق المسلمون عليها.

- **ابن العربي في القبس:**

وأجمعت عليه الأمة لم ينكر ذلك إلا الرافضة وليس لها مذهب يعتبر ولا خلاف يعتد به ولا جماعة يلتفت إليها.

- **الكاساني في البدائع:**

فالمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة إلا شيئا قليلا روي عن ابن عباس أنه لا يجوز، وهو قول الرافضة... وكذا الصحابة أجمعوا على جواز المسح قولا وفعلا، حتى روي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين... وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لولا أن المسح لا خلف فيه ما مسحنا، ودل قوله هذا على أن خلاف ابن عباس لا يكاد يصح. ولأن الأمة لم تختلف على أن رسول الله ﷺ مسح، وإنما اختلفوا أنه مسح قبل نزول المائدة أو بعدها.

- **ابن قدامة في المغني:**

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. وعن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. وروى البخاري عن سعد بن مالك والمغيرة وعمرو بن أمية أن النبي ﷺ مسح على الخفين... قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

يجوز المسح على الخفين من غير خلاف.

- **القرطبي في المفهم:**

حديث عقبة بن عامر الذي خرجه الدارقطني وصححه قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر فقال لي: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، فقال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر... وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابةن قال الحسن البصري رحمه الله: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين.

- **النووي في المجموع:**

وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه.

- **الحافظ في الفتح:**

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته.

الإجماع الثالث والستون

❖ الاقتصار على مسح أسفل الخف لا يجزئ

- ابن المنذر في الأوسط:

ولا أعلم أحدا يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزي من المسح.

- ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

إلا أن الصحابة مجمعة أنه إن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه.

- الكاساني في بدائع الصنائع:

وحكى إبراهيم بن جابر في كتاب الاختلاف الإجماع على أن الاقتصار على أسفل الخف لا يجوز.

- ابن قدامة في المغني:

لا نعلم أحدا قال: يجزئه مسح أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي.

الإجماع الرابع والستون

❖ فاقد الماء فعلا أو حكما له أن يتيمم للصلاة

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنُبٌ أَوْ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَخِفْتَ إِنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ فَلَا تَوَضَّأْهُ وَاحْبِسْهُ لِنَفْسِكَ.

– المزني في المختصر:

وقد أجمعوا والشافعي معهم أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر في سفر لعدم الماء أنهما طاهران .

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا وجد بئرا لا يمكنه الوصول إلى مائها أنه في معنى من لا يجد الماء وله أن يتيمم.

...

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم. روي هذا القول عن علي وابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس وقتادة والضحاك. وقال الضحاك: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا من سفر، فكانوا في أرض يخشون على أنفسهم العطش ومعهم ماء يسير، فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمموا بالصعيد.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمع الفقهاء أن المسافر إذا كان معه ماء وخاف العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا على أن المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة إذا لم يقدر على ماء أصلا وليس بقربه ماء أصلا أن له أن يتيمم بدل الوضوء للصلاة فقط.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء.

...

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر وسواء كان جنبا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك.

- **الكاساني في البدائع:**

ولأن الأمة أجمعت على أن من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى... وأما من تجوز له هذه الطهارة، فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين: للمريض والمسافر إذا عدما الماء.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأما الإجماع، فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة... فصل:... ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة كالحراث والحصاد والحطاب والصياد وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه... الشرط الثالث: إعواز الماء بعد الطلب، ولا خلاف في اشتراطه.

الإجماع الخامس والستون

❖ المريض الذي يخشى على نفسه من استعمال الماء يجوز له التيمم

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخْصَةٌ لِلْمَرِيضِ فِي الْوُضُوءِ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُجَدَّرًا كَأَنَّهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِ جُدَرِيٌّ فَأَمَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقُرِّبَ لَهُ تُرَابٌ فِي طَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فَتَمَسَّحَ بِالتُّرَابِ.

قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَأَجْنَبَ فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ يَتَيَمَّمُ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

قال ابن القصار: كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وتيمم بلا خلاف بين فقهاء الأمصار فى ذلك.

– السرخسي في المبسوط:

أما إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء فالتيمم جائز له بالاتفاق.

– عياض في إكمال المعلم:

ولا خلاف بين فقهاء الامصار إذا خاف التلف باستعمال الماء أنه يتيمم، إلا شيء روي عن الحسن.

– القرافي في الذخيرة:

والمشاق ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها إجماعا كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء.

الإجماع السادس والستون

❖ من طلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ فَلَمَّا أَتَى الْمِرْبَدَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدَ وَصَلَّى وَلَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

– البخاري في صحيحه تعليقًا:

وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيدا طيبا كما أمر الله وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة لا إعادة عليه.

– ابن عبد البر في التمهيد:

ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده ولم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء أنه لا شيء عليه.

– البغوي في شرح السنة:

كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق.

– علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء:

وإن وجد بعد الفراغ من الصلاة فإن كان بعد خروج الوقت لا يلزمه الإعادة بالإجماع.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

فأما إذا وجده بعد الفراغ من الصلاة فإن كان بعد خروج الوقت فليس عليه إعادة ما صلى بالتيمم بلا خلاف.

- **ابن قدامة في المغني:**

العادم للماء في السفر إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء إن وجده بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعا.

- **ابن رجب في فتح الباري:**

ولو وجده بعد الوقت فأجمعوا على أن لا إعادة عليه حكاه ابن المنذر وغيره.

الإجماع السابع والستون

❖ ما ينقض طهارة المتوضئ بالماء ينقض طهارة المتيمم بالصعيد

- ابن المنذر في الأوسط:

وقد أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضئ بالماء تنقض طهارة المتوضئ بالصعيد.

- ابن حزم في المحلى:

وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام.

الإجماع الثامن والستون

❖ **المتيمم إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة بط لت طهارته ورجع إلى الحال التي كان فيها قبل أن يتيمم**

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمعوا أن المتيمم إذا قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض.

...

أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي إلا حرف روي عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال: لا يغتسل.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ولم يختلفوا أن الماء إذا وجده المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة أنه بحاله قبل أن يتيمم، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه يصلي بذلك التيمم...

- **أبو زرعة العراقي في طرح التثريب:**

بخلاف التيمم فإن رؤية الماء تبطله اتفاقا.

الإجماع التاسع والستون

❖ التيمم بالتراب جائز

– محمد بن الحسن في الحجة:

أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عمران بن أبي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه أخبره عن محمد بن المنكدر أن عبد الرحمن بن عوف ابتغى ماءً فلم يجد، فمسح بالتراب دركته المسجد فصلاها ولم يتوضأ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: الْحَرْثُ.

– النسائي وصححه الألباني:

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتُّرَابِ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم.

– ابن عبد البر في التمهيد:

أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب.

– القرافي في الذخيرة:

فتلخص أن المتيمم به ثلاثة أقسام: جائز اتفاقا وهو التراب الطاهر...

- ابن رجب في فتح الباري:

وقد أجمع العلماء على أن مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لا بد منه في الجملة.

الإجماع السبعون

❖ التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين دون سائ أعضاء الوضوء واختلفوا في حد اليدين

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ فِي مِرْبَدِ النَّعَمِ فَقَالَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

– النسائي باسناد صححه الألباني:

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتُّرَابِ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

قد أجمعوا على أن عليه في التيمم أن يمسح بوجهه وكفيه.

– ابن حزم في المحلى:

وأما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم فإجماع متيقن، إلا شيئا فعله عمار بن ياسر في حياة رسول الله ﷺ نهاه عنه عليه السلام.

– ابن قدامة في المغني:

لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أوأكبر.

الإجماع الحادي والسبعون

❖ الوضوء يدخل في الغسل استحبابا لا وجوبا ولمرة واحدة

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَأَقُولُ: أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ؟ وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ، وَلَكِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِي الشَّيْءُ فَأَمَسُّهُ فَأَتَوَضَّأُ لِذَلِكَ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَمَسَّ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غُسْلَكَ فَأَيُّ وُضُوءٍ أَسْبَغُ مِنَ الْغُسْلِ.

عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: لا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، يَكْفِيهِ الْغُسْلُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَغْسِلَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؟!

– الترمذي في الجامع:

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمَّارٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقُرْقُسَانِيُّ ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُجْزِي صَاحِبَهُ مِنَ الْوُضُوءِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمعوا أن الوضوء في الغسل من الجنابة ليس بفرض ... العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا برسول الله ﷺ في ذلك... أجمع العلماء على أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة.

- ابن حزم في المحلى:

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في الغسل من الجنابة: فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثا ثم أفض الماء على جلدك.

- ابن عبد البر في التمهيد:

لأن الله ﷻ إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله ﷻ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} (النساء:٤٣)، وقوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} (المائدة:٦)، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء. إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله ﷺ.

- ابن عبد البر في الاستذكار:

وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل.

- البغوي في شرح السنة:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. وهذا قول عامة أهل العلم.

- ابن العربي في عارضة الأحوذي:

لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها، ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة.

- الرافعي في الشرح الكبير:

لو اغتسل مراعيا للترتيب في أعضاء الوضوء حقيقة يرتفع حدثه بلا خلاف.

- النووي في المجموع:

فرع: الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكي عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه، كذا حكاه أصحابنا عنهما، ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب.

- النووي في شرح صحيح مسلم:

وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا، فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان والله أعلم.

- **ابن نجيم في البحر الرائق:**

واتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء في الغسل إلا داود الظاهري فقال بالوجوب في غسل الجنابة. وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا بعد الغسل، فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان.

الإجماع الثاني والسبعون

❖ الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة حرام

– عبد الرزاق في المصنف:

أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بنت أبي عمرو قالت: سألنا عائشة عن الحلي والأقداح المفضضة فنهتنا عنه. قالت: فأكثرنا عليها فرخصت لنا في شيء من الحلي ولم ترخص لنا في الأقداح المفضضة.

– البخاري في صحيحه:

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

العلماء متفقون أنه لا يجوز الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها واختلفوا في جواز اتخاذها... واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب أو غيره.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم أن يشرب ولا يأكل في آنية الفضة وآنية الذهب عندهم كذلك.

– الباجي في المنتقى:

وقد أجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل إناء طاهر ليس فيه من ذهب ولا فضة إلا ما يروى عن ابن عمر أنه كان يمنع الوضوء من إناء الشبه ونحا به ناحية الذهب.

– عياض في إكمال المعلم:

وأجمع العلماء أن الأكل والشرب فى آنية الفضة والذهب واستعمالها لا يحل، وما روي عن بعض السلف في إجازة ذلك فشاذ، والظن به أنه لم تبلغه السنة فى ذلك.

– ابن قدامة في المغني:

ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافا.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة.

– النووي في المجموع:

أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم.

الإجماع الثالث والسبعون

❖ أشعار وأوبار وأصواف البهائم التي تؤخذ عنها وهي حية طاهرة يجوز الانتفاع بها

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء.

- **ابن نجيم في البحر الرائق:**

الأصل كونها طاهرة قبل الموت بإجماع.

الإجماع الرابع والسبعون

❖ المرتث يغسل ويكفن

- ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غُسِّلَ عُمَرُ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ.

الفهرس